

**النظام القانوني لمكافحة الفساد الإداري في القوانين
الوطنية**

محمد طالب حسين

اسم المشرف: د. نادر اخكري بناب

مشرف مساعد: - دكتور علي صادقي

جامعة الأديان والمذاهب/كلية القانون

**Legal systems to combat administrative and
financial corruption in national laws**

Supervisor name: Dr. Nader Akkari Banab

Assistant Supervisor: Dr. Ali Sadeghi

Student name: Muhammad Talib Hussein

Mmtt571571@gmail.com

**University of Religions and Sects/College of
Law**

الفساد الإداري يشكل تحديًا كبيرًا في العديد من الدول، وهو يؤثر على النزاهة والشفافية في الإدارة العامة. يمكن تعريف الفساد الإداري بأنه "سوء استخدام السلطة العامة من أجل تحقيق مكاسب شخصية". يمكن أن يكون ذلك من قبل مسؤولين حكوميين أو موظفين آخرين. يشمل الفساد الإداري الرشاوى، والتأخير في إنجاز المعاملات، والتفضيل للمصالح الشخصية على المصلحة العامة. من أشكال الفساد، الفساد العرضي يحدث عرضيًا ويشمل سلوكيات صغيرة مثل قبول الرشاوى الصغيرة أو الاختلاس البسيط. كما أن الفساد النظامي أو التنظيمي يتعلق بسلوكيات الموظفين داخل المؤسسات، مثل عدم الالتزام بمواعيد العمل أو عدم احترام قوانين العمل. لذا يجب اتباع جهود مكافحة الفساد الإداري التي تلخصت بالقوانين الوطنية والتي تشمل تحديد جرائم الفساد وعقوباتها، وإنشاء هيئات ومؤسسات لمكافحة الفساد. كما أن الهيئات المختصة مثل خلية الاستعلام المالي والهيئة الوطنية لمكافحة ومحاربة الفساد. لذا يمكن القول أن الفساد الإداري يشكل تهديدًا للنزاهة والشفافية، ويجب أن تستمر الجهود المبذولة لمكافحته وتعزيز الحوكمة الرشيدة. الكلمات المفتاحية: التنظيم القانوني لمكافحة الفساد، الفساد الإداري القانون العراقي

Research Summary:

Administrative corruption poses a major challenge in many countries, and it affects integrity and transparency in public administration. Administrative corruption can be defined as "the misuse of public authority for personal gain." This could be by government officials or other employees. Administrative corruption includes bribery, delay in completing transactions, and preferring personal interests over the public interest. One of the forms of corruption is accidental corruption, which occurs accidentally and includes small behaviors such as accepting small bribes or simple embezzlement. Systemic or organizational corruption also relates to the behavior of employees within institutions, such as failure to adhere to work schedules or disrespect for labor laws. Therefore, efforts must be followed to combat administrative corruption, which are summarized in national laws, which include defining corruption crimes and their penalties, and establishing anti-corruption bodies and institutions. Also, the competent bodies such as the Financial Inquiry Cell and the National Authority for Combating and Combating Corruption. Therefore, it can be said that administrative corruption poses a threat to integrity and transparency, and efforts must continue to combat it and promote good governance. Keywords: regulation, legal, combat, financial corruption, administrative corruption, Iraqi law.

المقدمة

اولا : بيان المسألة

الفساد الإداري يعد ظاهرة تؤثر على اقتصاد الدولة وتشكل تهديدًا للأمن الاجتماعي والنمو الاقتصادي. لمكافحة هذه الظاهرة، اتخذت الدولة مجموعة من الآليات القانونية والإجرائية والإدارية المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري. من بين هذه الآليات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الفساد الإداري يشكل تحديًا عالميًا، وتعمل الدول على وضع نظم قانونية لمكافحة الفساد. حيث أن النظام القانوني المتعلقة بمكافحة الفساد في القوانين الوطنية متعددة ففي النظام القانوني لمكافحة الفساد الإداري تلعب هيئة الرقابة دورًا مهمًا في مكافحة الفساد الإداري. ويتمثل الجهاز المركزي للمحاسبات الذي يقوم بالتدقيق والرقابة على الأمور المالية والإدارية. كما أن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة يسعى لتحسين الأداء وتطوير الإجراءات الإدارية. وتعمل هيئة النيابة الإدارية التي تلعب دورًا قضائيًا في مكافحة الفساد الإداري. أما اللجنة العليا لمكافحة الفساد تعمل على تنسيق الجهود وتطوير استراتيجيات لمكافحة الفساد. هذه الجهود تسعى لتحقيق النزاهة وتعزيز سيادة القانون في مكافحة الفساد.

ثانيا : أهمية البحث

البحث في النظام القانوني لمكافحة الفساد الإداري في القوانين الوطنية يعكس أهمية فهم وتحليل القوانين المطبقة للحفاظ على سلامة المجتمع من ضاهرة الفساد وضمان استمرارية تشغيل الخدمات العامة. فهو يساعد في

1. فهم العقوبات: يساعد البحث في فهم العقوبات المفروضة على جريمة الفساد الإداري و في تحديد مدى خطورة هذه الجريمة والرسالة التي ترسلها السلطات بشأنها.

2. توعية الجمهور: يمكن أن يساهم البحث في نشر الوعي بأهمية حماية المجتمع من ضاهرة الفساد ومن آثار تعطيلها على المجتمع والعقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم.

٣. تحسين التشريعات: يمكن أن يساعد البحث في تحديد نقاط القوة والضعف في التشريعات المتعلقة بجريمة الفساد الإداري وبالتالي تحسينها لضمان فعالية أكبر في مكافحة هذه الجرائم.

٤. دعم عمل القضاء: يمكن أن يوفر البحث دعماً للقضاء في فهم سياق جريمة الفساد وتقدير الظروف المحيطة بها، مما يساعد في اتخاذ قرارات قانونية مناسبة ومتوازنة. بشكل عام، يعتبر البحث في عقوبة جريمة الفساد الإداري في القانون جزءاً مهماً من الجهود المبذولة لتعزيز الأمن والسلامة العامة وتحقيق العدالة في المجتمع.

ثالثاً : مشكلة البحث

من بين المشكلات التي قد تواجه البحث في عقوبة جريمة الفساد الإداري :

١. قلة الموارد: قد يكون هناك قلة في الموارد المتاحة للبحث، سواء كانت ذلك الموارد المالية أو الزمنية، مما قد يؤثر سلباً على جودة البحث وتنوعه.

٢. قلة البيانات: قد يكون من الصعب الحصول على بيانات دقيقة وشاملة حول الجرائم المرتكبة والعقوبات المفروضة فيما يتعلق بجرائم الفساد الإداري ، مما يصعب عملية البحث وتحليل النتائج.

٣. التحديات القانونية: قد تواجه الباحث تحديات في فهم وتفسير القوانين والتشريعات المعمول بها في العراق، وذلك نظراً لتعقيدات اللغة القانونية والاختلافات في التفسيرات.

٤. قلة الدراسات السابقة: قد تكون هناك قلة في الدراسات السابقة التي تناولت موضوع عقوبة جريمة تعطيل وسائل النقل العام في القانون العراقي، مما يجعل البحث أكثر صعوبة ويتطلب جهوداً إضافية في جمع المعلومات وتحليلها.

تجاوز هذه المشكلات يتطلب التخطيط المناسب والتعاون مع الجهات المختصة واستخدام مجموعة متنوعة من المنهجيات والأدوات البحثية.

رابعاً : منهجية البحث

يتناول البحث دراسة النظام القانوني لمكافحة الفساد الإداري في القوانين الوطنية من خلال منهج البحث الوصفي التحليلي المقارن. يتضمن ذلك تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم في القوانين العراقية.

المبحث الأول النظام القانوني لمكافحة الفساد الإداري في القوانين الوطنية في العراق ومصر

إن الدول كافة تعتبر الرقابة من أهم الوظائف العامة لمكافحة الفساد حيث أنها من المكونات الهامة للعملية الإدارية في الدولة الحديثة، لأهميتها النظرية والعملية فيما يتعلق بالإدارة العامة وعلومها أيضاً؛^١ يتم الإشراف على إدارات الدولة المختلفة بوسائل وأساليب متعددة ومختلفة. بسبب تطور الرقابة، أصبح مفهوم الوظيفة العامة خدمة ورسالة هادفة بعد أن كانت يمارس في مواجهة الناس والمجتمع، فقد أصبح يؤدي إلى تحسين صورة الإدارة وتطويرها لتحقيق السياسة العامة، وتلبية رغبات الأفراد حتى وصفت الدولة الحديثة بأنها دولة إدارة، بسبب نشاط إداري إنها الأداة الرئيسية لتحقيق التنمية داخل الدولة الحديثة لمواكبة متغيرات العصر وسوف نقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين ننتاول في .المطلب الأول النظام القانوني لمكافحة الفساد الإداري في القوانين الوطنية في العراق وفي المطلب الثاني المطلب الأول النظام القانوني لمكافحة الفساد الإداري في القوانين الوطنية في العراق

المطلب الأول النظام القانوني لمكافحة الفساد الإداري في القوانين الوطنية في العراق

يتضمن الدستور العراقي لعام ١٩٥٨ أسس وضوابط النزاهة في الموظف الحكومي، كما أسس سلطة الإشراف والرقابة العامة لمكافحة الفساد الإداري بالقوانين الآتية: نصت المادة ١٥ من الدستور العراقي لعام ١٩٥٨ م على: "لا يجوز فرض ضريبة أو رسم أو تعديلهما أو الغائهما إلا بقانون" وهذا يعني أنه لا يجوز أي تلاعب بأموال الضرائب أو أن يفرضها أي شخص ور إصدار قانون خاص يمنع من حدوث حالات الفساد المتنوعة^٢، كما تنص المادة ٧٠ من الدستور العراقي لعام ١٩٦٣ على أن "تؤسس في الجمهورية العراقية سلطة الإشراف والرقابة الإدارية العامة، وتنظم أصول تأليفها ونهوضها بأعمال الرقابة والإشراف بالقانون"^٣ وبعد عام ٢٠٠٣ وانتهاء الاحتلال الأمريكي للعراق، أصدر الحاكم المدني آنذاك بول بريمر عدد من الأوامر، منها الأوامر المتعلقة بمكافحة الفساد في العراق، ومن بين هذه الأوامر قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تشكيل هيئة النزاهة وبموجب الأمر المذكور أعلاه، تخضع هيئة النزاهة لعدد من الأحكام، هي كما يلي:- وعلى مجلس الإدارة التأكد من إنشاء هذه الهيئة وقيامها بأعمالها على الوجه المناسب المتوافق مع ما صدر عنه سلطة الائتلاف المؤقتة. ويضمن مجلس الحكم قيام الهيئة بمزاولة عملها باعتبارها الهيئة الرئيسية في العراق للتنفيذ والتنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد، والقيام بواجبها. كما ان للهيئة صلاحيات ومسؤوليات

محددة مجالاتها بشكل واضح، ويدرك مجلس الإدارة أن الهدف من تصميم هذا النظام هو تسهيل إدارة شؤون الحكم كما أن الشفافية ومكافحة الفساد على كافة المستويات^٤. ويخول مجلس الحكم بتعديل القانون العراقي القائم، كما يخول بالسماح بذلك، وللهيئة الحق في مراجعة نظام موظفي الدولة وقواعد الرقابة في القطاع الاجتماعي وقضايا النص المنقح للنظام والقواعد في حالة وجود أي تعارض بين الأحكام الصادرة عن مجلس الإدارة والأحكام الصادرة بالنسبة لسلطة التحالف المؤقتة، تسود الأحكام الصادرة عنها. و يحتفظ المدير الإداري للسلطة المؤقتة بصلاحيته تعديل القانون الذي أنشئت بموجبه. هيئة النزاهة... الخ. وأحكام أخرى^٥ في ذلك المطلب سنوضح ماذا نعني بهيئة النزاهة ومما تتكون تلك الهيئة وكيفية تكوينها وكذلك نتطرق لمعنى الفساد الإداري وما هي الاسباب التي تؤدي الى ظهوره بدوائر الدولة ومؤسساتها وما هي تأثيراته على عمل هذه الدوائر والمؤسسات وبالتالي انعكاسه على المواطن ولهذا سنقسم ذلك المطلب الى ثلاث فروع نتناول في الاول الحد من جرائم الفساد بإطار قانون هيئة النزاهة اما في الثاني سيتم تناول الحد من جرائم الفساد بإطار قانون ديوان الرقابة المالية. والفرع الثالث : الحد من جرائم الفساد بإطار قانون المفتشين العموميين

الفرع الأول : الحد من جرائم الفساد بإطار قانون هيئة النزاهة تعتبر هيئة النزاهة من أهم المؤسسات بمكافحة الفساد. تم تأسيسها من قبل سلطة التحالف المؤقتة وفقا لتشريع الداخلي(٥٥) لسنة ٢٠٠٤. والغرض من إنشاء تلك اللجنة ، كما هو مذكور بالجزء الأول من التشريع الداخلي، هو اقتراح تشريعات إضافية ، فضلا عن التعليم و برامج تدريبية للشعب العراقي ، لفرض قوانين ونظم مكافحة الفساد للخدمة المدنية ، وإذا لزم الأمر ، مطالبهم بقيادة مسؤولة ومحيدة وشفافة^(٦) ان النزاهة شرط تم التعبير عنه بعدة مواد من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، بما بهذا المادة ٥ الخاصة بسيادة القانون. يلتزم الضابط أثناء قيامه بواجباته بأحكام القانون وأحكام المادة ٢٧ التي تحدد حصانة الأموال العامة وتؤكد سلامة الحالة التي تكون حمايتها مسؤولة كل مواطن. والترشيح الرئاسي وأعضاء مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء السلك القضائي والأشخاص ذوي الرتب الخاصة. من حيث الصدق والعدل ، فهم لا يلتزمون بالصدق والعدالة ويمنعونهم من استخدام صلاحياتهم. تأثير استخدام الأموال الحكومية بشراء أو استئجار شيء ما أو تأجير شيء ما أو بيعه لك. إما أن تقاضي أو تغلق^(٧) الدولة لديها عقد يحدد كمسؤولين أو موردين أو مقاولين ، لكن لم يتم تنفيذ وتجاهل كل تلك البنود من الدستور ، فقد تم إعطاء المناصب حسب الحصص الحزبية والوطنية والطائفية وأدت إلى الشراء. الفساد بجميع أنحاء الدولة. بشكل عام ، سنلقي نظرة على المراحل التي مرت بتشكيل هيئة النزاهة وتشكيلها.

اولا: مراحل تشكيل هيئة النزاهة مرت هيئة النزاهة منذ إنشائها بمرحلتين. الأول هو الحاكم المدني (بول بريمر) رقم (٥٥) الذي يعطي لمجلس الحكومة المؤقتة الحق بتعيين هيئة النزاهة العامة لعام ٢٠٠٤. أما المرحلة الثانية ، بعد إقرار الدستور العراقي الحالي عام ٢٠٠٥ ، فهي مستقلة. تأسست هيئة النزاهة تحت رعاية مجلس النواب. سنتحدث عن كل مرحلة بالتفصيل.

المرحلة الاولى / غزو العراق وفي ٩ نيسان / أبريل ٢٠٠٣ ، بعد انهيار النظام السياسي آنذاك وتولي الحاكم الأمريكي بول بريمر الحكم المدني بالعراق ، صدر الأمر (٥٥). بالنسبة لميلاد عام ٢٠٠٤ ، سمح العراق لاحقاً لمجلس الحكومة الانتقالية بإنشاء (هيئة النزاهة العامة) وتم إنشاء تلك اللجنة فعلياً بموجب القانون الملحق بنفس التشريع الداخلي السابقة. تنص المادة (٥٥) على أن تلك التشريع الداخلي تخول مجلس الحكم إنشاء هيئة عراقية للنزاهة العامة ، والتي ستكون هيئة مستقلة مسؤولة عن تنفيذ وإنفاذ قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة المدنية.^(٨) في تصدير الأمر المذكور أعلاه ، استند بريمر إلى مجموعة متنوعة من الأسباب ، بما بهذا دور الرئيس التنفيذي لسلطة التحالف المؤقتة ، والعادات والعادات المستخدمة بزم الحرب ، والقرارات ذات الصلة بشأن العراق ، بما بهذا قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (١٤٨٣) الصادر بسنة ٢٠٠٣م والقرار (١٥٠٠) بسنة ٢٠٠٣م والقرار (١٥١١) بنفس السنة وإقرارا منه بأن الفساد أفه تصيب الحكومة الصالحة بالهلاك واعترافا منه بأن الشعب العراقي يستحق قادة يتسمون بالنزاهة ويكرسون انفسهم لخدمة الشعب ومصالح الوطن على ان الحكم الفعال يعتمد على ثقة الشعب بحكامه وان الفساد يزعزع هذه الثقة^(٩).

المرحلة الثانية // بعد انتهاء الفترة الانتقالية التي مر بها العراق باعتماد الدستور الحالي عام ٢٠٠٥ م ، دخل الأساس القانوني لهيئة النزاهة مرحلة جديدة بقبول الشعب العراقي باستفتاء عام. عندما يدعو الدستور الى الغاء قانون ادارة الدولة العراقية^(١٠) ، كيف شرعوا بإنشاء لجنة مستقلة للنزاهة وتنظيم عملهم ووضعهم تحت سيطرة مجلس النواب.^(١١) وقد صدر ب١٧/١٠/٢٠١١م قانون هيئة النزاهة الجديد رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١م والذي أنظمت عمل الهيئة فقد نص ذلك القانون على الغاء امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤م ويلغى القانون التنظيمي الملحق به الصادر من مجلس الحكم المنحل باستثناء القسم السادس منه والذي بين عمل الهيئة واختصاصاتها وصلاحياتها التي

تمكنها من اداء مهامها بسبيل رفع مستوى النزاهة والحفاظ على المال العام ومحاربة الفساد وتنظيم العلاقات بينها وبين الأجهزة الرقابية الأخرى ، وقد شرع ذلك القانون استناداً لإحكام المادة (١٠٢) من الدستور العراقي النافذ^(١٢) .

ثانياً : تشكيلات هيئة النزاهة

تتكون هيئة النزاهة ، مثل أي هيئة أخرى ، من كيانات وإدارات ومناصب مختلفة ، يلعب كل منها دوراً بتنفيذ عمل الهيئة. وتتكون من رئيس الهيئة ، ونائب رئيس الهيئة ، وإدارة التحقيق ، والإدارة القانونية ، وإدارة التدقيق ، وإدارة التعليم والعلاقات العامة ، وإدارة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية. وقسم إداري. بوقت لاحق سنتعلم شيئاً ما عن تكوين ووظائف الأقسام الفردية.

١- **رئيس الهيئة /** ويكون أول مسؤول يعينه الرئيس التنفيذي (رئيس الوزراء) ، من بين المرشحين الثلاثة الذين ينتخبهم مجلس القضاء ، بشرط أن يكون المرشح (مجلس النواب) هو. يوافق المرشح على المرشح ويعينه بأغلبية الأصوات. لم يشترط القانون أن يرأس المرشح الهيئة ، إلا أنه يتمتع بأعلى معايير السلوك الأخلاقي وله سمعة الصدق والنزاهة فقط. يجب أن يكون رئيس اللجنة حاصلاً على مؤهلات جامعية أو مؤهلات أخرى وقد يكون محامياً أو مدرساً أو وسيطاً أو أي تخصص آخر ، ولكن يجب أن يتمتع بالمؤهلات لشغل منصب عام وفقاً للقواعد العامة. بموجب القانون. سترأس رئيس اللجنة المعين للجنة لمدة خمس سنوات ، ولا يجوز لأي شخص أن يرأس أكثر من فترتين ، سواء أكانت فترتين متتاليتين أم لا. حددت المادة ٥ من القانون الدستوري الذي أنشأته المفوضية إجراءات عزل رئيسها ، والتي تسمح ، بموافقة ثلثي أعضائها الوطنيين ، بالعزل من المنصب على أحد الأسس التالية: الأسباب.

أ- عدم الكفاءة.

ب) الجرائم الخطيرة ، الرسمية والشخصية.

ج- الإخلال بوظائفهم.

د- ما بعد الاعتداء.

وقد تجنب القانون تعيين رتبة رئيس الهيئة ، وأدرجتها السوابق القضائية بمرتبة وزير ، ومنح الوزير جميع الحقوق ، وأكد صلاحيات الوزراء ومؤهلاتهم. تشير الفقرة ٢ من المادة ٥ من القانون إلى وظائف وسلطات القانون ، وهي:

أ- تفويض وإدارة ومراقبة جميع أنشطة المؤسسة والتأكد من أنها تفي بواجباتها القانونية.

ب- اقتراح ميزانيتها والموافقة على إنفاقها.

ت- جتعيين الموظفين وفصلهم وتأديبهم وفقاً لقواعد أخلاقيات العمل وتحديد تدريب ومؤهلات الموظفين ، ما لم ينص القانون على خلاف هذا .

ث- تصدير التشريعات الداخلية الخاصة بتحويل المصالح الاقتصادية وفقاً لمبادئ القانون العادي واعتماد التشريعات الداخلية الداخلية لتلقي بلاغات الفساد وضبطها والرقابة على الالتزام بها.

ج- إجراء تغييرات على مدونة السلوك التي يجب على المسؤولين الحكوميين اتباعها لتوضيح معايير السلوك الأخلاقية والامتثال لها.

ح- يسمح لك القانون بتفويض صلاحياتك إلى مرؤوسيك بتكليف لأداء المهام المذكورة أعلاه..^(١٣)

٢- **نائب رئيس الهيئة /** يذكر ان الفقرة (٣) من الفقرة (٥) هي المساعد الرئيسي لرئيس المؤسسة ونائب السلطة المخولة حسب الفقرة (٤) من الفقرة السابقة. ، مسؤولاً عن أداء الواجبات الموكلة إليه بموجب أوامره وتوجيهاته وتعليماته الخاصة ، وفي حالة عدم قدرة الرئيس على أداء واجباته ، فإنه يفي بجميع الصلاحيات والمسؤوليات والواجبات المنوطة برئيس مجلس الإدارة لجنة. أنه ملزم بأداء واجباته وأن القانون لا يحدد الشروط أو المؤهلات لمن يجب أن يكون نائب رئيس المفوضية ويتخلى عن السلطة التنفيذية لتعيينه ورئيس الهيئة ، باستثناء ما يحدده جلسة عامة القواعد التي تحكم وجود شروط لتولي الوظائف العامة. لم يشترط القانون رتبة نائب رئيس ، وقد اعترف به السوابق القضائية كموظف برتبة وزير دولة ، بدلاً من أن يكون برتبة وزير ومنح جميع الحقوق لرئيس الهيئة.

٣- **دائرة التحقيقات /** ومهمتها الأساسية الكشف عن الفساد والتحقيق فيه بالحكومة العراقية ، وهي الدائرة التي يطبق فيها القانون لأول مرة ، ويرأسها عضو (مدير) من المستوى المسؤول عن التأسيس. ذلك الإجراء مسؤول عن تلقي الفساد والتحقيق فيه^(١٤)

٤- **دائرة الشؤون القانونية /** و هي ثاني دائرة خاضعة للتنظيم القانوني وتديرها وتختص بها وفق الفقرة السادسة من المادة الخامسة من القانون العادي.

أ- يساعد وينصح رئيس المفوضية لضمان الالتزام بالقوانين العراقية.

ب- تقديم مقترحات تشريعية ترفعها المفوضية إلى الهيئة التشريعية القومية.

يتم إدارة ذلك القسم من قبل المستفيد المعين (المسؤول) ولا يفرض أي قانون أو شرط أو سلطة. (١٥)

٥- دائرة الوقاية / الإدارة والنسخة المنقحة للموظف بعنوان مدير تابع لرئيس السلطة المختصة ، وتتمثل مهمته الرئيسية بمساعدته بتطوير نظام للإفصاح عن المصالح الاقتصادية. مدونة قواعد السلوك والأخلاق. لضمان الخدمة العامة والامتثال. (١٦)

٦- دائرة التعليم والعلاقات العامة / رئيس الهيئة. تتمثل مهمتها بتوفير برامج التثقيف والتوعية العامة للمسؤولين الحكوميين والشعب العراقي لتعزيز ثقافة الصدق والنزاهة والشفافية والمساءلة والمعاملة العادلة بالخدمة المدنية ، والعمل على تطوير مناهج وطنية لدعم مفهوم التحسين العام . النزاهة. توعية المسؤولين الحكوميين وموظفي الخدمة المدنية وعامة الناس بأخلاقيات الخدمة المدنية ، ومدونات قواعد السلوك والإجراءات لموظفي الخدمة المدنية ، والإفصاح عن المصالح التجارية بالقطاع العام. إجراء دراسات ودورات تدريبية وحملات إعلامية ومؤتمرات وندوات وأنشطة مماثلة لتحسين التعليم وعمل العلاقات العامة بين المؤسسات التعليمية وغيرها ، ونظراً للدور الكبير لذلك القسم المهم جداً بتحقيق هدف السلطة بالدولة. محاربة الفساد ، يخول القانون رقم (٥) "المادة (٨) من المادة الرابعة لرئيس تلك الدائرة تعيين (مستشارين) لتحسين أداء تلك الدائرة ، دون مديري الدائرة الآخرين. (١٧)

٧- دائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية / وهي الإدارة الخامسة التي تعنى بالقانون ويتمثل دورها بالعمل مع الجمعيات الأهلية لنشر ثقافة السلوك الأخلاقي بالقطاعين العام والخاص وتحقيق ما يلي: -

أ- تحضير وتوزيع المواد.

ب- إدارة البرامج التدريبية.

ج- القيام بنشاط الاتصال العام عبر وسائل الإعلام.

د. اتخاذ الإجراءات المناسبة الأخرى لتشجيع ذلك النشاط.

تلك الدائرة ، مثلها مثل جميع إدارات الهيئة الأخرى ، يرأسها موظف برتبة مدير يعينه رئيس الهيئة. (١٨)

٨- الدائرة الإدارية / هي الدائرة السادسة والأخيرة الخاضعة للتنظيم القانوني وهي الدائرة التي لا علاقة لها بموارد الهيئة لتحقيق هدف مكافحة الفساد ولكنها تختص بتقديم الخدمات الإدارية والمالية. الخدمة لوحدات أخرى من المؤسسة. موظف بدرجة مدير يعينه المدير. (١٩)

الفرع الثاني : إنشاء مكتب المفتشين العموميين

تم انشاء مكاتب المفتشين العموميين في كافة الوزارات بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ ، وذلك لاختصاص الوزارات لاجراءات المراجعة والتدقيق والتحقيق بغية رفع مستويات المسؤولية والنزاهة والاشراف على اداء الوزارات؛ وبغية منع وقوع اعمال التبذير والغش واساءةاستخدام السلطة والحيلولة دون وقوعها والتعرف عليها وعلى الاعمال المخالفة للقانون. كما نص هذا التشريع على ان ييج اد مكات ب مس

تقلة للمفتش بين العم وميين تمك نهم م ن القى ام باجراءات التحقيق والتدقيق والتقييم والتفتيش واي نشاط اخر للمراجعة على الاداء وفقا للمعايير المهنية المعترف بها عموما، وذلك من خلال تنفيذ المهام والصلاحيات الاتية:

- ١- تعزيز النزاهة والشفافية وحسن تدبير النفقات وضمان الكفاءة عن طريق مراجعة وفحص جميع سجلات ونشاطات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة.
- ٢- اجراء التفتيش والتدقيق اللازمين، وتفعيل اسس الرقابة الاستباقية.
- ٣- القيام بأعمال التحري او التحقيق الاداري بناء على اخبار او شكوى او المبادرة باجرائها بشأن اعمال الفساد او الغش او التبذير أو اساءة استخدام السلطة.
- ٤- العمل على كشف الفساد، ومنع الغش والتبذير واساءة التصرف.
- ٥- تدريب منتسبي الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة على اساليب كشف أعمال الفساد والغش والتبذير واساءة التصرف، والقيام بكل ما يلزم لتكريس تقاليد وبيئة تنبذ الفساد وتقدر النزاهة والشفافية .
- ٦- التعاون الكامل مع المحاكم وهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية لمساعدتهم في تأدية مهامهم وكذلك عدة جهات مسؤولة عن مكافحة الفساد عالمياً ومنها :
 - أ- منظمة الأمم المتحدة .
 - ب- البنك الدولي .
 - ت- صندوق النقد الدولي .
 - ث- منظمة الشفافية العالمية .^{٢٠}

المطلب الثاني : النظام القانوني لمكافحة الفساد الإداري في القوانين الوطنية في مصر

قد تضمن الدستور المصري المعدل عام ٢٠١٤ فصلاً للهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية من المادة (٢١٥) حتى المادة (٢٢١) بل وفرض الدستور المصري التزاماً على الدولة بمكافحة الفساد وترك للقانون تحديد الأجهزة الرقابية المختصة بمكافحة الفساد وجعل لزاماً على تلك الهيئات والأجهزة الرقابية أن تتسق أعمالها مع بعضها البعض لمكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة والشفافية ضماناً لقيام الوظيفة العامة بالدور المنوط بها القيام به فنصت المادة (٢١٨) من دستور جمهورية مصر العربية على الآتي تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المختصة بذلك، وتعد من تلك الهيئات والأجهزة، الجهاز المركزي للحسابات، وهيئة الرقابة الإدارية، وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون)

الفرع الاول : هيئة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد الإداري

إن هيئة الرقابة الإدارية هي: "هيئة رقابية مستقلة، تتبع رئيس الجمهورية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري، وتهدف الهيئة إلى منع الفساد ومكافحته بكافة صوره، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية منه، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة، وحفاظاً على المال العام وغيره من الأموال المملوكة للدولة"^{٢١} بالنظر إلى ما سبق يتضح أن نقل التبعية الهيئة من رئيس المجلس التنفيذي، كما ورد في المفهوم السابق ونقل إلى رئيس الجمهورية، وهذا من إقرار الشخصية الاعتبارية للهيئة، واختصاصاتها في مكافحة الفساد وصوره المتنوعة وذلك حفاظاً على الوظيفة العامة تتكون هيئة الرقابة الإدارية من رئيس الهيئة، ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، و يصدر نائبه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح رئيس الهيئة ويتم تعيين باقي أعضاء الهيئة وتحويلهم منها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الهيئة ويعتبر ضمانة استقلالية أعضاء هيئة الرقابة الإدارية وعدم ارتباطهم بسلطة أو كيان يؤثر على نزاهة وحيادية عملهم^{٢٢}.

الفرع الثاني : الجهاز المركزي للحسابات ودوره في مكافحة الفساد الإداري:

يُعتبر الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة حجر الأساس في بناء الدولة الحديثة، فكلما كان هذا الجهاز أقوى وأسلم، كلما كان هيكل الدولة الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي أكثر تماسكاً وترابطاً. ومن هنا اهتمام المجتمعات المختلفة بتعزيز أجهزتها الإدارية^{٢٣}.

"لقد أنشئ الجهاز المركزي للمحاسبات لأول مرة في القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٤٢م في ١٧ أغسطس وكان اسمه "ديوان المحاسبة" حيث نص على أن الاستقلالية والحق للجهاز المركزي للمحاسبات بعد تغيير تبعيته لرئيس الجمهورية، ثم الحق للجهاز بموجب القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٥م، واستمر هذا النهج في القانون (١٤٤) لسنة ١٩٨٨م إلى أن عدل بموجب القانون (١٥٧) لسنة ١٩٨٨ تص على أن الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية"^{٢٤} حيث أشارت المادة رقم (٢١٩) من الدستور المصري ٢٠١٤ على أن: "بأن الجهاز المركزي للمحاسبات احد الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية يتولى الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة والجهات التي يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة ومراجعة حساباته الختامية"^{٢٥} تعمل الوكالة ضمن إطار دستوري وقانوني وتنظيمي ينظم عملها وعلاقتها بالجهة التابعة لها؛ السلطة التشريعية والهيئات الخاضعة لرقابتها، وتضمن قدراً كبيراً من الاستقلالية التي تمكنها من ذلك للقيام بالمهام الموكلة إليه، كما هو مبين في كل من قانون الجهاز، ولوائح العاملين به، وتبرز تجليات الاستقلال من خلال ما يلي^{٢٦}:

- ١- يخضع الجهاز المركزي للمحاسبات لرئيس الجمهورية بصفته رئيساً للدولة، مما يدعم دوره الرقابي ويضمن له مزيداً من الحرية والفعالية في أداء مهمته.
 - ٢- ينص القانون ١٥٧ لعام ١٩٩٨ على أنه لا يجوز إعفاء رئيس الجهاز من منصبه، حتى إذا تم السماح باستقالته بقرار من رئيس الجمهورية. ومن مظاهر الاستقلال الإداري والمالي ما نصت عليه المادة (٢٢) من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن إشراف رئيس الجهاز على الأعمال غير الطوعية والمالية والفنية للهيئة والعاملين بها ويصدرها القرارات اللازمة لتنظيم وإدارة أعماله، بمساعدة نائبي الرئيس، ويمثل الوكالة أمام القضاء وفي علاقتها بالآخرين، وفي حال غيابه أو شغور منصبه، يجب عليه يحل محله الاقدم من بين النائبين^{٢٧}
 - ١- نصت المادة (٢٧) من القانون ١٤٤ على أن يكون لرئيس الجهاز الصلاحيات المخولة إلى الوزير المختص بالتنظيم الإداري وإلى رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للجهاز والعاملين فيه^{٢٨}.
 - ٢- نصت المادة (٢٨) من القانون رقم ١٤٤ على أن يكون للجهاز ميزانية مستقلة وتدرج في رقم واحد في ميزانية الدولة. يضع مكتب الوكالة قواعد تنظيم حسابات الوكالة ونظام الصرف والمخزون وغير ذلك من الشؤون المالية والإدارية^{٢٩}.
 - ٣- نصت المادة (٢٩) من القانون ١٤٤ على أن ينظم موظفو الجهاز لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح رئيس الجهاز ، وتتضمن قواعد منح الرواتب والتعويضات، الإعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة وجميع القواعد المتعلقة بشؤونها وهو النص الذي تم تعديله بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٩٨
- والجدير بالذكر أن الجهاز المركزي في مصر له طبيعة إدارية وليست قضائية، والتقارير الفنية التي يقدمها والملاحظات التي يقدمها ما هي إلا إجراءات إدارية للقضاء، وهو ليس عنواناً للحقيقة دائماً، ولكنه يخضع للنقاش والدراسة والردود^{٣٠}.

مما سبق يتبين أن أهداف الجهاز واختصاصاته ودوره في مكافحة الفساد الإداري:

بحسب قرار إنشاء الجهاز فإنه يشرف على عدة قطاعات:

١- الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي

٢- الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والمؤسسات والجمعيات التعاونية التابعة لأي منها في مختلف الأنشطة وعلى جميع المستويات.

الفرع الثالث: الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ودوره في مكافحة الفساد الإداري:

إن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة هو حجر الزاوية في بناء الدولة الحديثة، فكلما كان هذا الجهاز أقوى، كان الهيكل الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي للدولة أكثر تماسكاً وترابطاً. ومن هنا جاء اهتمام المجتمعات المختلفة بقوية أجهزتها الإدارية، بما في ذلك مصر، والتي كانت ثابتة حتى قبل ثورة ١٩٥٢. النهوض بالجهاز الإداري للدولة، إيماناً منا بأن كل إصلاح أو تطوير في الدولة لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إصلاح هذا الجهاز وتطويره. يُعتبر الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وفقاً للمادة (١) من قانون إنشائه هيئة مستقلة تابعة للمجلس التنفيذي (مجلس الوزراء). ثم أصبحت تابعة لوزير الخزانة بموجب المرسوم الجمهوري رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٠. وأخيراً صدر القرار الجمهوري رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٨ بنقل التبعية إلى الوزير المختص بالتنمية الإدارية^{٣١}. يتألف الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من رئيس بدرجة وزير له صلاحياته وتسري عليه جميع أحكامها ويدير الجهاز بمساعدة عدد كافٍ من النواب والأعضاء. المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات الخاصة

بموظفي الجهاز فيما يتعلق بالرقابة الفني والإداري على مدار سير العمل، وكذلك ممارسة الاختصاصات الأخرى المنوطة به في مختلف المجالات قوانين وقرارات الجمهورية. يكون للوكلاء صلاحيات واختصاصات وكلاء الوزارات. يعين الرئيس والوكلاء بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء. أما باقي الأعضاء فيعين وفقاً لأحكام قانون موظفي الدولة^{٣٢} وبحسب المرسوم الجمهوري رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٦٤، تتكون الهيئة من خمس إدارات مركزية: الإدارة المركزية للعمال، والإدارة المركزية للتدريب، والإدارة المركزية للترتيب الوظيفي، والإدارة المركزية للتفتيش والمتابعة. مخالفة مبدأ دمج القرارات الإدارية ونص على ذلك: "يشكل الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من عدد من القطاعات أهمها: قطاع العاملين، وقطاع التدريب الإداري، وقطاع ترتيب الوظائف، وقطاع التنظيم وطرق العمل، وقطاع التفتيش والمتابعة، وقطاع البحوث والإعلام الإداري"^{٣٣}

الفرع الرابع: هيئة النيابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري: النيابة الإدارية هي إحدى الهيئات القضائية في مصر التي يمنحها التشريع الاستقلال التام عن السلطة التنفيذية في أداء مهامها. استهدف المشرع أن يكون الادعاء الإداري أداة لنظام الحكومة في تقديم أيدي أولئك الذين يعانون من أموال عامة على وجه الحصر على انتظام أداء المرافق العامة التي تخدم مواطنيها، لذلك تم إصدار القانون لهذا العام ١٩٥٨. العدوان ضد الأموال العامة أو فقط منعه بطريقة تؤثر سلباً على حقوق المواطنين في عيش كريم^{٣٤} وقد نصت المادة الأولى من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ أن (النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تشكل من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس). يعتبر اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق في الجرائم التأديبية الإدارية اختصاصاً أصلياً بعد أن كان مكملاً لاختصاص الجهات الإدارية بالتحقيق في ظل قانون الإنشاء يسبق دور النيابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري غيرها من تلك النظام بأنها الهيئة القضائية المنفردة المنوطة بحكم إنشائها بالوقوف أمام الفساد في الجهاز الإداري للدولة، ونجاح النيابة الإدارية في ذلك هو الذي دفع المشرع للاستمرار عليها، وأيضاً تدعيمها وهذا بموجب العديد من التشريعات الوطنية التي صدرت في أعوام ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٧٨، ١٩٨٣، ١٩٨٩

الذاتة

أولاً النتائج

- ١- تبين أن الفساد الإداري ظاهرة قديمة أصابت الجهاز الإداري في العراق منذ نشأة الحكومة العراقية في العشرينيات من القانون الماضي
- ٢- افتقار المراقبة من قبل الحكومة للمسببين ابتداءً من الإدارات العليا حيث أصبح العراق ثالث دولة في العالم من ناحية تفشي الفساد فيها
- ٣- يؤدي الفساد إلى ضعف الاستثمار وهروب الأموال خارج البلد في
- ٤- يؤدي الفساد بالإضافة إلى هجرة أصحاب الكفاءات والعقول الاقتصادية خارج البلاد بسبب المحسوبية الوساطة في شغل المناصب العامة مما يؤدي إلى ضعف إحساس المواطن والانتماء إلى البلد .

ثانياً: التوصيات

- ١- وضع المناهج التربوية والثقافية آليات عبر وسائل الإعلام المختلفة لأنشء ثقافة النزاهة وحفظ المال العام عن طريق استراتيجية طويلة المدى لغرض تحقيق الولاء والانتماء بين الفرد والدولة
- ٢- إعطاء الدور الريادي لوزارات الثقافة والتعليم العالي لوضع منهج دراسي لكل المراحل لتلبية ثقافة الحرص على المال العام والنزاهة في التعامل وتقليل روح الأنانية الفردية والسمو بالروح الجماعية .
- ٣- تفعيل دوائر المفتشين العامين واللجان الفرعية للمراقبة والنزاهة في التعامل وتقليل روح الأنانية الفردية والسمو بالروح الجماعية .
- ٤- إصدار قوانين صارمة لمنع هدر الأموال العامة والفساد الإداري والمساءلة الجدية لهم .
- ٥- تبسيط القوانين وجعلها أكثر شفافية ووضوحاً أمراً مهماً لتحقيق العدالة وتسهيل فهمها للجميع. تشديد العقوبة على من يثبت تلقيه الرشوة أو ابتزاز مواطن أو شركة مقابل تقديم خدمات أو منح ترخيص أو امتياز مخالفاً بذلك القوانين واللوائح المعمول بها للعمل المؤسسات الحكومية المختلفة في تعاملها مع الغير، على أن ترقى هذه العقوبة في تدرجها إلى عقوبات الخيانة العظمى أو عقوبة الاتجار بالمخدرات، كون ما يترتب على الفساد من آثار سلبية من آثار مدمرة لا تقل خطورة عن الآثار المترتبة على خيانة الوطن أو الاتجار بالمخدرات. إن توقع العقوبة القاسية غالباً ما يردع الفساد.

1. نشرة دورية لهيئة النزاهة العامة (٢٠٠٧)
2. كراس النزاهة والشفافية والفساد (٢٠٠٦)
3. خير الله، داود، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، ٢٠١١
4. ياسر خالد بركات اللواتي الفساد الإداري: مفهومه، مظاهره وأسبابه (٢٠٠٦)
5. بحث مقدم في الملتقى العربي الأول لآليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري.
6. دراسة في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٤.
7. ليلة. محمد كامل، الرقابة على أعمال الإدارة الرقابية القضائية (دراسة مقارنة)، ١٩٦٤م.
8. خالد خضير المعموري وآخرون، استراتيجية مكافحة الفساد في العراق.
9. هاشم كوجر الفساد الإداري والمالي (٢٠٠٩).
10. صباح صادق جعفر الأنباري. مجلس شورى الدولة (الطبعة الأولى، ٢٠٠٨).
11. علي أحمد فارس. حل الأزمات: الفساد الإداري نموذجاً (٢٠٠٨).
12. محمود الفطاطة، محاربة الفساد الصورة الأخرى للهلاك (٢٠٠٧) عامر شتا. الفساد الإداري: رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة (٢٠٠٠).
13. عويد، غزوان رفيق، دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العراق، العدد: التاسع، ٢٠١٦م.
14. احسان علي عبدالحسين ، دور الاجهزة الرقابية بمكافحة الفساد ، هيئة النزاهة دائرة الشؤون القانونية/قسم البحوث والدراسات.

هوامش البحث

^١ خير الله، داود، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، دار الفكر، ص ٤٢

^{٢٢} المادة ١٥ من الدستور العراقي عام ١٩٥٨م

^{٢٣} المادة ٧٠ من الدستور العراقي لعام ١٩٦٣م

^٤ عويد، غزوان رفيق، دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العراق، العدد: التاسع، ٢٠١٦م، ص ٦٧

^٥ المصدر السابق ذكره، ص ٦٩

^(٦) احسان علي عبدالحسين ، دور الاجهزة الرقابية بمكافحة الفساد ، هيئة النزاهة دائرة الشؤون القانونية/قسم البحوث والدراسات ، ص ٥٤.

^(٧) القسم (٣) والبنود (١،٢،٣،٤،٥) من القسم (٤) القانون النظامي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ م .

^٨ القسم (١،٢،٣،٤،٥) من القانون النظامي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ م .

^٩ القسم (١) والقسم (٤) والبنود (٨) والقسم (٥) البنود (٦) من الامر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ م .

^{١٠} القسم (٤) البنود (٦) القسم (٧) البنود (٣) القانون النظامي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ م .

^{١١} القسم (٤) البنود (٦،٧) القانون النظامي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ م .

^{١٢} القسم (٣) القانون النظامي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ م .

^{١٣} القسم (٤) من القانون النظامي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ م ومدونة القاضي رحيم العكلي، ص ١ .

^{١٤} العكلي، القاضي رحيم، المصدر السابق نسخة، ص ٣-٤ .

^{١٥} العكلي، القاضي رحيم، المصدر السابق نسخة، ص ٣-٤ .

- ١٦ القسم (٢) الفقرة (ب) من الامر (٧٧) لسنة ٢٠٠٤ م الخاص بديوان الرقابة المالية ورد فيه اصطلاح ديوان الرقابة المالية كمؤسسة التدقيق العليا بالعراق .
- ١٧ الفصل الخامس المادة (٢١) , اولاً وثانياً وثالثاً وخامساً من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ م النافذ .
- ١٨ المادة (٧) الفقرة (٤) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ م المعدل .
- ١٩ بهاء زكي محمد : الفساد الاداري , صورة واسبابه ومعالجته لمكتب المفتش العام , وزارة النفط , بغداد , ٢٠٠٧ م , ص ٣٦ .
- ٢٠
- ٢١ طنطاوي, إبراهيم حامد, التعليق على حكمي محكمة النقض (الدائرة الجنائية), الناشر: دار النهضة العربية, ٢٠٠٤ م, ص ٤٥
- ٢٢ قانون هيئة الرقابة رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤
- ٢٣ الطائي, حمزة حسن, الفساد الإداري في الوظيفة العامة, رسالة ماجستير, الناشر: الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ٢٠١٠م, ص ٣٣
- ٢٤ المادة الأولى, القانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨م, المعدل بالقانون (١٥٧) لسنة ١٩٨٨م
- ٢٥ المادة رقم (٢١٩) من الدستور المصري ٢٠١٤
- ٢٦ الشاعر, د. رمزي طه, دروس في مبادئ الإدارة العامة, الجزء: الثالث, الناشر: مكتبة النهضة العربية, ١٩٧٧م, ص ٨
- ٢٧ المادة رقم (٢٢) من القانون المصري رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٩م
- ٢٨ المادة رقم (٢٧) من القانون المصري رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٩م
- ٢٩ المادة رقم (٢٩) من القانون المصري رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٩م
- ٣٠ ليلة, د. محمد كامل, الرقابة على أعمال الإدارة الرقابية القضائية (دراسة مقارنة), ١٩٦٤م, ص ١٣٥
- ٣١ المادة الأولى من القانون المصري رقم ١٤٤, لسنة ١٩٧٠
- ٣٢ خير الله, داود, الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها, مصدر سابق ذكره, ص ٤٢٧
- ٣٣ قرار وزاري رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٠
- ٣٤ قانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨